رفض التوطين وحق العودة وجهان لقضية واحدة

الدكتور محمد المجذوب
الرئيس السابق للجامعة اللبنانية
النائب السابق لرئيس المجلس الدستوري

لا بد لنا، قبل معالجة الموضوع، من ابداء بعض الملاحظات والخواطر:

أولاً ـ إن مسألة التوطين وخلفياتها تشغل بال لبنان الرسمي والشعبي منذ اشهر. ومشروع التوطين يثير المخاوف لدى اللبنانيين. والحديث عن التوطين جاء متأخراً، فقد كان على لبنان، عند بدء المفاوضات العربية ـ الاسرائيلية في مدريد في العام ١٩٩١، ان يضع مسألة التوطين في صدارة جدول الاعمال.

ومن واجب السلطة اللبنانية اليوم، بعد ان فتح ملف التوطين على مصراعيه، ان تتابع هذا الموضوع وتعالجه في شكل متواصل، وفي منتهى الجدية. وعليها أن تتخلص من الطريقة المعهودة والمضنية، المتبعة في سياستنا الداخلية والخارجية، والتي تتلخص في فتح ملف تم تجميده او تهميشه أوتمييعه، تحقيقا لنزوة، او نزولا عند مطلب، او توخيا لمصلحة، او رضوخا لضغط. ولا نبالغ ان قلنا ان اللبنانيين، على اختلاف مشاربهم، يتمنون عدم اخضاع ملف التوطين للمساومات، او المزايدات، او المقايضات او التوازنات الداخلية والاقليمية، او لحسابات الربح والخسارة.

ثانيا ـ ان الصراحة تحتم علينا الاعتراف بأن لبنان شهد، منذ نزوح الفلسطينيين إليه، توطيناً جزئياً، او على مراحل، واحيانا خفيا، تجسد في تجنيس عدد لا بأس به منهم. ويقال اليوم ان مرسوم التجنيس الشهير، الصادر في ٢٠/٦/١٩٩٤، قد شمل الآلاف من هؤلاء النازحين.

وتضاربت التصريحات والتكهنات المتعلقة بعدد الفلسطينيين الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب هذا المرسوم. وسئل رئيس الحزب الديموقراطي المسيحي، المحامي نعمة الله ابي نصر، عن هذا الموضوع فأكد انه تم تجنيس / ٣٥ / ألفا منهم، وذكر ان احد المسؤولين الفلسطينيين في مخيمات لبنان اعترف بـ/ ٢٦ / ألفا، وان المسؤول عن القضايا الاجتماعية في السلطة الفلسطينية، الدكتور اسعد عبد الرحمن، صرح لاحدى الصحف العربية بأن العدد يتراوح بين سبعين ومئة ألف فلسطيني (١).

ثالثاً - إن على المسؤولين في لبنان ان يتنبهوا، خلال معالجتهم مسألة اللاجئين، الى أمرين مهمين: الأمر الاول هو وجوب عدم الربط بين تنفيذ القرار / ٤٢٥ / الذي ينص على وجوب انسحاب اسرائيل من الأراضي اللبنانية التي احتلتها في العام ١٩٧٨، وبين القرار / ١٩٤ / الذي ينص على وجوب اعادة اللاجئين الفلسطينيين، «في أقرب وقت ممكن»، الى ديارهم ودفع التعويضات لمن يختار عدم العودة منهم. فالقرار الاول صادر عن مجلس الأمن ويعالج وضعا سياسيا وحدوديا بين طرفين. أما القرار الثاني فصادر عن الجمعية العامة التي تمثل الأسرة الدولية برمتها، ويعالج مسألة انسانية مصيرية تستمد اهميتها من القواعد المعاصرة للقانون الدولي التي تُحرِّم احتلال أراضي الغير، واستعمال القوة في العلاقات الدولية، طرد شعب آمن من وطنه، والحيلولة دون عودته الى هذا الوطن وممارسة حقه في تقرير المصير.

أما الامر الثاني الذي يستدعي الانتباه فهو وجوب التمييز بين مسألة التوطين ومسألة الحقوق المدنية والاجتماعية للاجئين، لأن حل المسألة الثانية يسهم، الى حد كبير، في افشال المسألة الأولى.

ونشير هنا الى ضرورة تدخل المسؤولين اللبنانيين لتأمين استمرار وكالة (الأونروا) في القيام بواجبها الانساني تجاه اللاجئين، لان استمرار هذا الدور لا يشكل لهؤلاء نوعا من الحماية الدولية فحسب، بل ينطوي من قبل المجتمع الدولي على التزام سياسي وقانوني واخلاقي بحل قضيتهم على أساس العودة، فقرار انشاء وكالة (الاونروا)، رقم ٣٠٢، الصادر عن الجمعية العامة في ١٩٤٩/١٢/٨، ارتبط منذ البداية (وما يزال مرتبطا) بالفقرة / ١١ / من القرار ١٩٤ (وجوب السماح بالعودة ودفع التعويضات) الصادر كذلك عن الجمعية العامة في ١٩٤٨/١٢/١١.

والجمعية العامة، في قرارها بإنشاء الوكالة، تذكر بالفقرة / ١١ / من القرار ١٩٤، وتعترف في الفقرة الخامسة منه «بأنه من الضروري استمرار المساعدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين،

بغية تلافي احوال المجاعة والبؤس بينهم، ودعم السلام والاستقرار، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة / ١١ / من قرار الجمعية العامة، رقم ١٩٤». وكل ذلك يفرض استمرار (الاونروا) في اداء رسالتها الانسانية والاجتماعية حتى تحقيق عودة اللاجئين الى ديارهم.

رابعاً - ان قضية اللاجئين الفلسطينيين تعكس جوهر الصراع العربي - الاسرائيلي وتحدد مستقبله. ومن المستحيل التوصل الى تسوية بين العرب والاسرائيليين اذا لم تعالج هذه القضية من مختلف جوانبها. ويعد حق العودة حجر الزاوية فيها. وان كان للفلسطينيين مطالب فحق العودة يتصدرها. وسيمنى بالفشل كل اتفاق بين اسرائيل والمفاوضين الفلسطينيين اذا تجاهل مسألة العودة، او اذا اكتفى بمعالجة نتائج حرب العام ١٩٦٧.

خامساً - ان مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تختلف عن مثيلاتها في سوريا والاردن، مثلاً. وذلك لجملة عوامل داخلية، منها دخول (او ادخال) العامل الفلسطيني على خط الحرب الاهلية اللبنانية، وما أفرزته من تناقضات ومعضلات.

وليس من اليسير ان نزيل من ذاكرة اللبناني المشاهد الفلسطينية التي تراكمت عبر عقود خمسة وتجلت في الرشاش المرفوع في كل مكان، والمسلحين المنتشرين في كل محافظة، والقيادات الآمرة الناهية داخل المخيمات وخارجها، والغارات والهجمات الاسرائيلية اليومية، والاجتياح الاسرائيلي لنصف لبنان. ومن الصعب اقناع اللبناني البسيط بأن العامل (او الوجود) الفلسطيني لم يكن من الاسباب المباشرة لما عانى وتكبد، وبأن احتضان لبنان لمجموعة من ابناء فلسطين لا يغير شيئا من استراتيجية اسرائيل التوسعية والعدوانية.

سادساً - ان مشروع التوطين ليس سرابا ولا وهماً، فمعالمه ومخاطره تتضح يوما بعد يوم. واثارة موضوع التوطين تعني اعادة فتح ملف الوجود الفلسطيني في لبنان. وهناك دول عربية واجنبية تعمل، في السر او العلن، على انجاز عملية التوطين. واسرائيل تعلم ان التوطين ينطوي على فتنة داخلية. ولهذا تسعى لتأجيج نارها بغية ارباك الحكم في لبنان وحركة المقاومة وتأزيم العلاقات بين الشعبين اللبناني والفلسطيني. وهي تأمل ان تتحول فتنة التوطين الى توطين الفتنة.

سابعاً - إن الاحاديث والتصريحات عن رفض التوطين ستبقى كلاما بلا مردود ان لم ترافقها خطة استراتيجية لايجاد حل لمشكلة اللاجئين. وكل ما نخشاه هو ان تتحول معارضة التوطين مادة اعلامية للاستهلاك الداخلي.

والمستغرب ان الحديث عن رفض التوطين لا يتطرق غالبا الى أمرين مهمين: الاول هو حق

العودة الذي اصبح يرتكز على أسس قانونية ثابتة ومكرّسة في معظم الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان. والامر الثاني هو تحديد مضمون التوطين: فهل يقصد به تجنيس اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في لبنان دفعة واحدة، ومهما تكن الدوافع والوسائل؟ أم منع الحقوق السياسية عنهم والاكتفاء بمنحهم الحقوق المدنية والاجتماعية؟ أم تأمين اقامة موقتة لهم قد تتحول لاحقا اقامة دائمة تخولهم حق المطالبة بالتجنس فيما بعد؟

ثامناً. ان الامر المستهجن في مواقف السلطة الفلسطينية، برئاسة السيد ياسر عرفات، هو عدم اندفاعها لمساعدة ابناء وطنها المشتتين على العودة (٢). وهي تستند في ذلك الى حجج واهية، منها رفض اسرائيل السماح لهم بالعودة، وضآلة حجم الرقعة الجغرافية التي «تنازلت» اسرائيل عنها لهذه السلطة، وقلة الامكانات المادية، ومحدودية فرص العمل.

غير ان التفسير الصحيح لعدم الاهتمام بحق العودة يكمن في الاتفاقات غير المتكافئة التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية مع اسرائيل. فهذه الاتفاقات لا تتضمن اية اشارة الى حق العودة. وكل ما نعثر عليه في البند الثالث من المادة الخامسة من «اعلان المبادئ» هو ان المفاوضات اللاحقة حول الوضع الدائم ستعالج عدة قضايا، منها وضع اللاجئين. ولكن المادة /١٢/ تتحدث عن مهجّري العام ١٩٦٧ فقط، وتنص على انشاء لجنة تشارك فيها مصر والاردن لمعالجة امر عودتهم.

وبعد اتفاق اوسلو للعام ١٩٩٥، عقدت اللجنة عدة اجتماعات لم تحرز اي تقدم، فقد اصرت اسرائيل على تعريف النازح الفلسطيني بأنه ذلك الذي غادر الضفة الغربية خلال حرب العام ١٩٦٧، وابدت استعدادها للموافقة على عودة /٢٠٠/ ألف فقط، وبمعدل اربعة آلاف في السنة. وهذا يعني، اذا افترضنا توقف عملية التناسل الطبيعي، ان عودة المئتي ألف ستستغرق خمسين عاما (٣).

تاسعاً. ان موقف اسرائيل من مسألة التوطين، اي استحالة العودة بالنسبة إليها، لا يمكن ان يفهم إلا اذا اطلعنا على العقيدة الصهيونية القائمة على قاعدتين اساسيتين متلازمتين ومتساويتين من حيث الاهمية: قاعدة السيطرة على ما يسمونه «أرض الميعاد» او «أرض اسرائيل»، وقاعدة تطهير هذه الأرض من سكانها العرب باقتلاعهم او تهجيرهم من اجل احلال اليهود الوافدين محلهم.

ولهذا يعتبر مشروع التوطين، منذ بداية التهجير، مشروعاً صهيونياً عنصرياً يرمي الى طمس معالم فلسطين وأهلها والحيلولة دون عودة النازحين والمهجرين كي لا يتعرض الكيان

الصهيوني الى مخاطر الاختلال في التوازن (٤).

ونلاحظ انه، منذ الاشهر الاولى لاعلان قيام دولة اسرائيل، بدأت ورشة العمل للبحث عن سبل التوطين في الاقطار العربية. ففي العام ١٩٤٩، تألفت بعثة برئاسة الخبير كلاب Clapp لاستقصاء السبل الصالحة للتوطين، واصدر المركز الملكي للدراسات الدولية في لندن (وهو وثيق الصلة بالخارجية البريطانية) دراسة بعنوان: «اللاجئون العرب: مسح لامكانات التوطين». وقدّمت مشاريع انمائية لتسهيل التوطين، كمشروع مخطط مين ـ كلاب Main- Clapp Plan، ومشروع ايريك جونستون E. Johnston، في عامي ١٩٥٣ـ١٩٥٥، ومشروع الامين العام السابق للامم المتحدة، داج همرشولد في العام ١٩٥٧. وبدأت وكالة (الاونروا)، منذ العام ١٩٥١، وبدعم من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ـ بوضع خطط عدة لاستصلاح الأراضي في وادي الاردن وسيناء وغيرهما من اجل توفير فرص العمل وتسهيل الاندماج الاقتصادي للاجئين في بلاد النزوح، كما اجرت مفاوضات مع بعض الزعماء العرب ـ مصحوبة بالاغراءات، لقبول توطين اعداد كبيرة من هؤلاء اللاجئين في بلادهم (٥). وقامت الوكالة، في السنوات الاخيرة، بحملة ترويج لفكرة تصفية اعمالها تدريجا. ففي العام ١٩٩٥، حددت ما سمي بمنظور الخمس سنوات كفترة انتقالية تنتقل مهمات الوكالة بعدها الى الدول المضيفة. وكانت اسرائيل من أشد المشجعين لانهاء عملها، لان ذلك يؤدي الى سحب ورقة اللاجئين من التداول، عربيا ودوليا.

عاشراً ـ إن الدول الكبرى او الغربية، بزعامة واشنطن وتواطؤ اسرائيل، تبذل جهودا جبارة لتسويق مشاريع التوطين. وهي توفد، اسبوعيا، شخصيات سياسية بارزة الى المنطقة لتعرض، تحت غطاء الزيارة واستطلاع الاوضاع، مشاريع مبطنة بالدعوة الى التوطين. ومشروع القريعة (اي اسكان اللاجئين الفلسطينيين في احدى المناطق اللبنانية) كان محاولة لجس نبض السلطة اللبنانية حول امكان تقبل الفكرة، وانعكاسات ذلك على العملية السلمية. وكان كذلك ثمرة طبيعية لملف المفاوضات المتعددة الطرف، الخاصة بمجموعة عمل اللاجئين التي انطلقت في العام ١٩٩٢، وغاب عنها لبنان.

***

وبعد هذه الملاحظات نعود الى صلب الموضوع المتعلق بالوسائل القانونية لتنفيذ الجزء المتضمن رفض التوطين في الفقرة (ط) من مقدمة الدستور. فهذه الفقرة تنص في نهايتها على ان «لا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين». وهي منقولة حرفيا من البنود التي وردت في «المبادئ

العامة والاصلاحات» في وثيقة الوفاق الوطني (او اتفاق الطائف) والتي اصبحت مقدمة للدستور بموجب القانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠.

والوسائل القانونية التي تساعد على وضع الفقرة المذكورة موضع التنفيذ تبرز على صعيدين: صعيد داخلي يستند الى ما تتمتع به النصوص الدستورية من قوة الزامية، وصعيد خارجي يستند الى المكانة الرفيعة التي تحظى بها الاتفاقيات والاعلانات والقرارات والرسائل الصادرة، بالاجماع أوبالاغلبية الساحقة، عن اسمى المنظمات والمحافل الدولية والاقليمية، او من رؤساء الدول الكبرى.

وقبل الشرح والتوضيح نشير الى ان مناهضة التوطين والمطالبة بحق العودة وجهان لقضية واحدة. فالتوطين يلغي العودة. ومنع العودة يعزز التوطين. ورفض التوطين يبقي قضية العودة حية في النفوس والنصوص. وانجاز العودة يهيل التراب على التوطين. ولهذا اقترن حديث التوطين بحق العودة. ولنبدأ بحديث الداخل.

القسم الأول: القوة الالزامية على الصعيد الداخلي.

ان الفقرة (ط) من مقدمة الدستور تتمتع بالقوة الالزامية للاسباب التالية:

أولاً. انها وردت في الدستور. واذا كان البعض يميز بين ديباجة الدستور ومتنه، فيجرد الاولى من الصفة الالزامية ولا يحتفظ لها الا بقيمة معنوية، فإن هذا الموقف قد طرأ عليه تغيير مهم في الآونة الاخيرة فزالت، من الناحية الدستورية، كل الفروق بين النصوص التي ترد في الديباجة (المقدمة) وتلك التي ترد في المتن.

وكانت هذه المسألة قد اثارت، في الماضي، جدلا بين رجال الفقه الدستوري تمكّن المجلس الدستوري في فرنسا، في ١٦/٧/١٩٧١، من حسمه في قراره الشهير حول حرية الاجتماع، وتأكيده ان ديباجة الدستور الفرنسي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور ذاته (٦).

وسار المجلس الدستوري اللبناني على خطى مثيله الفرنسي واضفى على مقدمة الدستور اللبناني قيمة «دستورية». ففي قراره الصادر في ٧/٨/١٩٩٦، والرامي الى ابطال بعض المواد من القانون المتعلق بتعديل احكام قانون الانتخاب، استند الى الفقرتين (ج) و(د) من مقدمة الدستور (٧)، واكد ان تلك المقدمة «تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه» (٨) الا انه خطا الخطوة الاخيرة في قراريه الصادرين في ١٢/٩/١٩٩٧، والمتعلقين بابطال القانونين حول تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية، عندما اعلن «ان المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وتتمتع بقيمة دستورية، شأنها في ذلك شأن احكام الدستور نفسها» (٩).

فأحكام المقدمة لا تختلف، إذن، في شيء، من حيث القيمة الدستورية، عن احكام الدستور. والدستور هو الوثيقة السياسية الاسمى في الدولة. وهنا نصل الى السبب الثاني.

ثانياً ـ ان الفقرة (ط) جزء لا يتجزأ من الدستور. والدستور يحتل، في سلم القواعد القانونية، أعلى المراتب. ولكل مجتمع سياسي منظم يعيش في إطار دولة دستور يتضمن احكاماً واضحة ومحددة تنظم كيفية ممارسة السلطات ووضع التشريعات، وتكفل الحقوق والحريات للافراد والجماعات، وتشتمل على القيود والحدود التي لا يجوز للسلطات ان تتعداها في ممارسة صلاحياتها. وبهذا توصف الدولة بأنها دولة دستورية، او دولة مقّيدة بأحكام الدستور.

واذا كنا نجد في الدولة، الى جانب الاحكام الدستورية، مجموعة من القوانين التي يخضع لها الحكام والمواطنون، على حد سواء، فإن الدستور يبقى، في النظام القانوني القائم في الدولة، الوثيقة الاسمى التي تجسد تطلعات الشعب وآماله. ولأن الدستور هو القانون الأعلى للدولة فإن جميع التشريعات التي تصدر في الدولة يجب ان تخضع له، وتتلاءم معه، وتستمد اصولها من قواعده ومبادئه، فإن تعارضت معه، في نصوصها او روحها او أهدافها، كانت الغلبة او الارجحية له.

ومبدأ سمو الدستور يسمح لنا باستخراج النتائج المترتبة على القوة الالزامية لاحكامه ومنها الفقرة (ط) من مقدمته. وأهم نتائجهايتمثل في صفتها الالزامية ازاء جميع السلطات والهيئات والافراد في لبنان وخارج لبنان.

أما الالزام في الداخل فلا يحتاج الى اثبات. واما الالزام في الخارج او للخارج فينبثق من المبادئ العامة للقانون الدولي، واهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ احترام الدساتير والتشريعات والانظمة في الدول الاخرى، ومبدأ احترام الشرعية الدستورية في هذه الدول. وهنا نصل الى السبب الثالث.

ثالثاً ـ إن الفقرة (ط) هي،في الاساس، نص وفاقي صدر بموافقة إجماعية في وثيقة (اتفاق الطائف) وقعها النواب برعاية عربية ومباركة دولية. وقيمة النصوص تكمن في مدى ما تلقاه من تجاوب أوتأييد، داخلي وخارجي.

ورفض التوطين حاز الاجماع الرسمي والشعبي، واجماع الفصائل الفلسطينية المعنية، واجماع الدول والاجهزة والشخصيات الدولية (وذلك بالاعتماد على ما صدر عنها من تصريحات). ومن شأن الاجماع في القول او الفعل تحويل الالزام التزاماً. ويكفينا الاستشهاد

ببعض المواقف الملتزمة والرافضة للتوطين:

١- رئيس الجمهورية، العماد اميل لحود. ألقى كلمة في القمة الفرنكوفونية التي عقدت في مدينة مونكتون (كندا) في أوائل ايلول (سبتمبر) ١٩٩٩، قال فيها:

«أود اغتنام فرصة وجودي بينكم لاطلاق تحذير حول الاخطار الناجمة عن أي مشروع لتوطين الفلسطينيين اللاجئين في لبنان، هذا التوطين غير المرغوب فيه من الفلسطينيين والمرفوض من كل الشعب اللبناني وجميع الطوائف في لبنان، والذي يشكل عائقاً سياسياً في وجه اي سلام عادل وشامل في الشرق الاوسط.

«إن اي خطوة لمعالجة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من زاوية إنسانية، من دون الاخذ في الاعتبار الحجم السياسي للمشكلة، هي خطوة خطيرة ووهمية، لانه اذا كان السلام مطلبا، فإن المحافظة عليه هي المطلب الاهم.

«إن توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان سيشكل للمجموعة الدولية قنبلة موقوتة تهدد السلام والأمن الاقليمي. إن هذا الامر يعني انه يتحتم، بالنسبة الى لبنان، تطبيق المبادئ المعترف بها دولياً في مجال معالجة مشكلة اللاجئين، مع تأكيد حقهم في العودة» (١٠).

٢- رئيس مجلس النواب، الاستاذ نبيه بري: ألقى كلمة في احتفال التخرج في الجامعة الانطونية، قال فيها:

«إن التوطين هو الوجه الآخر للاحتلال الاسرائيلي، ولا معنى لمقاومتنا اذا نفذنا هذا الهدف الاسرائيلي. وأعلن باسم جميع اللبنانيين رفضنا ومقاومتنا للتوطين» (١١).

٣- رئيس مجلس الوزراء، الدكتور سليم الحص. ادلى بتصريح قال فيه:

«نرفض التوطين رفضاً قاطعاً، ونطالب بعودة اللاجئين الفلسطينيين الى وطنهم.

«نعتبر ان التزامنا قضية فلسطين يحفزنا على المطالبة بعودة الفلسطينيين الى ديارهم.

«التوطين مرفوض باجماع اللبنانيين، وقد دخل في اتفاق الطائف نصاً صريحا، كما دخل في مقدمة الدستور اللبناني بعد الطائف، ايضا، نصا صريحا. والتوطين يرتّب ضرراً كبيراً للعرب عموما، ولبنان بخاصة» (١٢).

٤- الرئيس السابق لمجلس الوزراء، النائب عمر كرامي. سئل عن الحلول المطروحة لتوطين اللاجئين، فقال:

«توجد ظروف تجعلنا نخاف بالفعل من قصة التوطين. نحن نقول إن الاجماع اللبناني على رفض التوطين هو أكبر ضمانة لعدم حصول التوطين. ويوجد بالمقابل اجماع فلسطيني على حق العودة (...) ولكن يبقى هناك واقع، وتبقى هناك تسوية تتم. لذلك مطلوب من اللبنانيين الحذر، وان يتحركوا بذكاء ويتابعوا هذا الامر في كل المحافل الدولية حتى لا يتحقق هذا الأمر، وهذا هو الحل الوحيد» (١٣).

٥- وادلت الشخصيات والهيئات الروحية، المسيحية والاسلامية، بتصريحات مماثلة. فحذر البطريرك الماروني، الكاردينال مار نصر الله بطرس صفير، من سقوط معادلة مهندسي الطائف (أي لا تقسيم ولا توطين)، لان سقوطها يعني سقوط لبنان. واكد انه «لا يصحّ خطأ بخطأ، ولا يرفع ظلم بظلم. وما من قوة في العالم في امكانها ان تفرض على شعب أمراً يأباه بكل قواه» (١٤). واعرب عن أمله في ان يتضمن جدول المفاوضات «بنداً رئيسيا يرفض التوطين الذي يشكل للبنان خللا وطنيا ديموغرافيا» (١٥).

واصدرت الرابطة المارونية مذكرة حذرت فيها من مخاطر التوطين ومن محاولات المقايضة تحت ستار المساعدات الانسانية، المالية والاقتصادية، لان الصفقات التي ستعرضها الجهات الضالعة في مؤامرة التوطين تعني بالنتيجة طرح الحق العربي في سوق النخاسة واقحام لبنان في دائرة مخاطر المتاجرة بالاوطان (١٦).

وتبنت المراجع الروحية الاسلامية المسؤولة الموقف ذاته، وصدرت عنها تصريحات وبيانات تنطوي على المخاوف من فرض التوطين. وكان تصريح رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى، الإمام محمد مهدي شمس الدين، معبراً عن موقف المسلمين عندما قال:

«اللبنانيون ليسوا مختلفين على رفض التوطين. ولا احد في هذه البلاد يريده اصلا، فهو مشروع اسرائيلي واجنبي (...) وثمة دول وهيئات يحاول بعضها ان يغر لبنان ويغويه بالمال والدولارات» (١٧).

٦- واجمعت الفصائل الفلسطينية في لبنان على رفض التوطين، واعربت عن تقديرها لموقف الدولة اللبنانية التي اعلنت رفضها المشروع على لسان المسؤولين الكبار فيها، إلا انها دعت الى التنسيق بين هؤلاء المسؤولين وبين المسؤولين الفلسطينيين لرفض المشروع من أساسه.

وقال ممثل حركة فتح - الانتفاضة في لبنان: «لا نريد وطناً بديلا من فلسطين. كل فلسطيني يود العودة حافي القدمين الى وطنه» (١٨). وادلى الامين العام للجبهة الشعبية لتحرير

فلسطين، الدكتور جورج حبش، خلال زيارة لبيروت: «إننا ناضلنا من اجل عودتنا، وليس من اجل البقاء في لبنان» (١٩). واعتبر ممثل حركة حماس التوطين مقدمة لالغاء الهوية الفلسطينية، وركيزة اساسية لتصفية القضية الفلسطينية (٢٠).

***

وعندما نستعرض المواقف الخارجية نجد ان دولا وشخصيات واجهزة دولية سارعت الى اعلان دعمها الكامل لاتفاق الطائف ولكل ماتضمنه من مبادئ، ومنها رفض التوطين. ونذكر على سبيل المثال:

١- بيان مجلس الأمن الدولي، في ٧/ ١١/ ١٩٨٩، الصادر اثر انتخاب الاستاذ رنيه معوض رئيسا للجمهورية، والذي تضمن دعما لمسيرة الوفاق الوطني ووثيقة الطائف (التي تنص صراحة على رفض التوطين).

٢- بيان مجلس الأمن الدولي، الصادر مساء ٢٢/ ١١/ ١٩٨٩، اثر اغتيال الرئيس معوض، والذي اكد دعمه، ثانية، لاتفاق الطائف واعتباره هذا الاتفاق دعما اساسيا وضمانا لحرية لبنان واستقلاله ووحدته.

٣- البيان المشترك للدول الخمس الكبرى، في ١/ ١١/ ١٩٨٩، الذي رحب باتفاق الطائف واكد تصميم الدول الخمس «على دعم بسط السيادة التامة للبنان على كل أراضيه».

٤- قرار المجلس الاوروبي، في ٩/ ١٢/ ١٩٨٩، الذي كرر دعمه لاتفاق الطائف والشرعية اللبنانية.

٥- تصريح الرئيس الفرنسي (ميتران) ورئيس الوزراء الايطالي (اندريوتي) في مؤتمر صحافي مشترك، في ١٣/ ٢/ ١٩٩٠، الذي اعترف بالحكومة الشرعية في لبنان وضرورة تنفيذ اتفاق الطائف في سرعة.

٦- مختلف الرسائل التي وجهها رؤساء الدول الى المسؤولين في لبنان، وايدوا فيها اتفاق الطائف، ودعوا الى احترامه نصاً وروحاً.

ولسنا بحاجة الى القول بأن الدافع الاساسي لهذا الدعم الدولي للبنان يكمن في كون لبنان دولة معترفا بها دوليا. والاعتراف بالدولة، في القانون الدولي العام، لا يقتصر على الاعتراف بحدودها وحكومتها ومؤسساتها، بل يشمل كذلك الاعتراف بدستورها وتشريعاتها.

والاعتراف بالدستور يشمل الاعتراف بديباجته. والفقرة (ط) تقع في صلب ديباجة الدستور اللبناني.

***

والخلاصة ان الجبهة الداخلية في لبنان لا تشكو من اي خلل ازاء مسألة التوطين. والسبب يعود، في الدرجة الاولى، الى ان الوجود الفلسطيني لم يعد يشكل، كما كان يحصل في السابق، مادة خلاف بين اللبنانيين، على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم. والموقف الدولي لا ينطوي، كذلك وكما يبدو من كثرة التصريحات والبيانات، على اي خلاف او تردد حول مسألة التوطين.

ومع ذلك، وفي الوقت الذي نرفض فيه التوطين، ينبغي لنا ان نبحث عن بدائل وحلول. وليس هناك بديل افضل، او حل اهم، من حق العودة الذي يجب ان يشكل قوة إلزامية على الصعيد الخارجي.

***

ثانياً - القوة الالزامية على الصعيد الدولي.

إن القضية الفلسطينية قضية عربية، ويجب على الدول العربية، منفردة ومجتمعة، ان تتعاون لايجاد حل عادل لها. والمنحى الاستقلالي الذي اتبعه السيد ياسر عرفات لانهاء الكفاح ضد العدو المشترك كان وبالاً على القضية وعلى «منظمته» وعليه.

وكل مطلع على جوهر العلاقات الدولية ومكامن القوة والضعف في التعامل الدولي يدرك ان نجاحنا في قضية ما، او وصولنا الى غرض ما، او تأثيرنا في امر ما، يتوقف على مدى ما نملك من مستندات دولية صالحة لدعم مطالبنا، وعلى مدى ما نتمتع به من براعة في استخدام الآليات الكفيلة بتحريك الرأي العام، واحراج المسؤولين، والضغط على الاطراف المعنية. ويمكننا، في هذا الصدد، استلهام الاساليب التي اتقنتها اسرائيل وحققت بها الكثير من مطالبها (مع ان معظمها كان خداعاً وتهويلاً).

إن لدينا وثائق ومستندات دولية مهمة تتعلق بحق العودة الذي يرقى الى مصاف القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. وما علينا إلا ان نتعاون ونحسن استخدامها واستغلالها.

وحق العودة هو حق كل فرد او افراد، وحق ذرياتهم، في العودة الى الاماكن التي كانوا يقيمون فيها والتي اكرهوا على مغادرتها، وفي استرداد ممتلكاتهم التي تركوها او فقدوها، او في الحصول على تعويضات عنها.

ولكن ما هو الاساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الحق؟

لقد اعترفت الامم المتحدة، بقرارها رقم ١٩٤، الصادر في ١٩٤٨/١٢/١١، بحق الفلسطينيين في العودة والتعويض. وكان هذا القرار يشير الى الفئة التي نزحت بكثافة خلال العامين ١٩٤٧ و١٩٤٨، ووصفت باللاجئين. وحصلت حرب العام ١٩٦٧ واسفرت عن ظهور لاجئين جدد، عرفوا بالنازحين مع انهم مهجرون. وعمدت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بعد ذلك الى طرد المئات او ابعاد المئات من الأراضي المحتلة. فهل يشمل قرار الامم المتحدة هذه المجموعات كلها؟

إن حق العودة، في القانون الدولي المعاصر، يشمل جميع ضحايا الابعاد القسري عن الوطن. وهناك مبدأ قانوني عام صالح للتطبيق على كل لاجئ او مهجر او مبعد، يتصدر جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، ويضمن لكل إنسان الحد الادنى من الاستقرار في بلده، اي يضمن له حق البقاء في بلده. وحق البقاء يستتبع حق العودة اذا ما اكره الانسان على مغادرة بلده.

وهذا الحق يقابله، عادة، واجب. والواجب قد يكون دينا. فحق العودة هو، اذن، حق لكل مهجَّر أومرحل او منفي من بلده، وواجب او دين على دولة ما، او على الأسرة الدولية جمعاء، انطلاقا من مبدأ التضامن والتكافل الذي ينطوي عليه ميثاق الامم المتحدة.

١ـ والوثيقة الاساس هي الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة، في ١٩٤٨/١٢/١٠ (اي قبل يوم واحد من صدور القرار ١٩٤). فالمادة /١٣/ منه تنص على «حق كل انسان في مغادرة اي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة الى بلده». وحق المغادرة والعودة ينطوي بالضرورة على حق البقاء في البلد. والتمتع بهذا الحق يتنافى بالمطلق مع مفهوم الاكراه.

صحيح ان المادة /٢٩/ من الاعلان تنص على ان الانسان لا يخضع، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون، بغية تأمين الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها، وبغية الوفاء بالمتطلبات العادلة للفضيلة والانتظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديموقراطي، إلا ان الاعلان يحمي كل إنسان من عمليات الاقتلاع بوسائل العنف المستندة الى قوانين جائرة لا تحترم حق المغادرة والعودة.

والاعلان العالمي لا يعترف بهذا الحق للمواطنين فقط، اي للذين يحملون جنسية البلد، بل يعترف به كذلك لكل انسان، بصرف النظر عن جنسيته. فالمادة /١٣/ تعالج حالة كل إنسان.

وديباجة الاعلان تثبت ذلك عندما تعتبر ان الاعلان موجه الى «جميع اعضاء الأسرة الدولية».

والمبدأ العام الذي يتضمنه الاعلان العالمي لا يحول دون اكراه اي انسان على مغادرة اي بلد. ولكنه رفض ان يكون هذا الابعاد القسري نتيجة تدابير تعسفية او قرارات غير مشروعة تستند الى قوانين مخالفة للقواعد التي تحكم التعامل الدولي. إن الابعاد يحتاج الى مبررات قانونية. والقوانين التي تسمح بالابعاد يجب ان تتضمن الحد الادنى من المتطلبات الانسانية. وكل انتهاك لمبدأ حق العودة تترتب عليه عقوبات.

وبعد الاعلان العالمي صدرت سلسلة طويلة من القرارات الدولية التي اكدت الاعتراف بحق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في العودة. واهمها، في رأينا، ثلاث وثائق دولية نصت، في صورة اوضح واشمل، على هذا المبدأ العام.

٢ـ اولى هذه الوثائق اتفاقية جنيف الرابعة، الصادرة في ١٢/٨/١٩٤٩، والمتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب. والمادة / ٤٩ / منها تنص على انه «يحظر النقل الجبري، الجماعي او الفردي، للاشخاص المحميين، كما يحظر نفيهم من الأراضي المحتلة الى أراضي دولة الاحتلال او أراضي اية دولة اخرى، محتلة كانت أم غير محتلة، ايا تكن الدواعي».

وجاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، الصادرة في ٢١/١٢/١٩٦٥، تؤكد في مادتها الخامسة ما ورد في اتفاقية جنيف والاعلان العالمي حول حق المغادرة والعودة الى البلد.

٣ـ والوثيقة الثانية المهمة هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في ١٩/١٢/١٩٦٦. فأحكام المادة / ١٢ / منه تشبه الى حد كبير احكام المادة / ١٣ / من الاعلان العالمي، فهي تنص على «ان لكل انسان حرية مغادرة اي بلد، بما في ذلك بلده»، وعلى انه «لا يجوز حرمان احد، تعسفا، من حق الدخول الى بلده»، وعلى انه لا يجوز، تقييد حقوق التنقل والمغادرة واختيار مكان الاقامة إلا بقانون، والا اذا كان ضروريا لحماية الأمن القومي، او الانتظام العام، أوالصحة العامة، او الآداب العامة، او حقوق الآخرين وحرياتهم.

ويتضمن العهد الدولي، في مادته الثانية، التزاما مهما يدل على حرص المشرع الدولي على تأمين وسائل التنفيذ لتشريعاته. فهذه المادة تؤكد «ان كل دولة طرف في هذا العهد تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالتها لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والخاضعين لولايتها، دون اي تمييز بسبب العرق، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الرأي السياسي

وغير السياسي،أو الاصل القومي او الاجتماعي، او الثروة، او النسب، او غير ذلك من الاسباب».

وتؤكد المادة المذكورة كذلك ان كل دولة طرف تتعهد بأن تتخذ الاجراءات الدستورية اللازمةلجعل تشريعاتها القائمة منسجمة مع الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وبأن توفر لكل إنسان تنتهك حقوقه او حرياته سبل التظلم الناجعة، وتدخل السلطة القضائية او الادارية او التشريعية المختصة في الامر، وقيام السلطات المختصة بانفاذ الاحكام الصادرة.

واتيح لبعض القانونيين التساؤل عن مدى التزام اسرائيل الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، ومنها حق العودة والتعويض. وقيل ان محاولة الزامها بالاعلان العالمي لحقوق الانسان قد تصطدم بصعوبات تعود الى سببين: الجدل القائم حول القيمة القانونية للاعلان الذي صدر بقرار من الجمعية العامة، والجدل القائم كذلك حول الصفة الالزامية لقرار صادر قبل انضمام اسرائيل الى عضوية الامم المتحدة.

ونحن نرى ان الجدل في غير محله ما دامت اسرائيل قد شاركت في اتخاذ القرار، او وافقت عليه. وربما كان العهد الدولي المشار إليه من اهم الوثائق القادرة على تذليل كل صعوبة، والزام اسرائيل بمضمونه. فهي وقعته في ١٩/١٢/١٩٦٦، وصدقت عليه بعد ربع قرن، اي في ٣/١٠/١٩٩١.

ومع ذلك حاولت اسرائيل، كعادتها، التملص من هذا الالتزام بالتستر وراء مبدأ عدم رجعية المعاهدات، فزعمت ان تصديقها على العهد في العام ١٩٩١ يعفيها من كل مسؤولية عن الاحداث التي وقعت قبل هذا التاريخ، ومنها النزوح والتهجير.

غير ان هذا الزعم لا يقوى على الصمود امام احكام القانون الدولي المعاصر، وامام اجتهاد الاجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان.

فالمادة /٢٨/ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، للعام ١٩٦٩، والتي حظيت بتصديق اسرائيل، تنص على ان احكام المعاهدة لا تلزم طرفاً بفعل او حدث سابق لتاريخ دخول هذه المعاهدة حيّز التطبيق بالنسبة إليه، ولا تلزمه بوضع زال وانقضى عند هذا التاريخ. وهذا يعني ان المعاهدة تكرس مبدأ عدم الرجعية بالنسبة الى الاحداث والاوضاع التي حصلت قبل التصديق، او توقفت عند التصديق. واذا اعتبرنا المطالبة بحق العودة حدثا او وضعا وجد قبل انضمام اسرائيل الى العهد الدولي المذكور، فإن مسألة استمراره بعد هذا التاريخ لا تحتاج الى

اثبات. وتنكر اسرائيل لحق العودة يعني اخلالها بالتزاماتها النابعة من معاهدة دولية نالت الاجماع.

وجاءت ممارسة الاجهزة الدولية تدعم الاتجاه الذي كرسه قانون المعاهدات. فهذه الاجهزة تميز، على غرار ما يفعله قانون العقوبات، بين الانتهاكات الفورية او الآنية، والانتهاكات المتواصلة أوالمستمرة، فتخضع الاولى للقانون المطبق لحظة حدوثها، وتخضع الثانية للقانون الجديد الصادر خلال فترة استمرارها، وإن يكن اقسى من سابقه.

واعتمدت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان هذا التمييز وطبقته، لاول مرة في العام ١٩٥٨، عندما فصلت في القضية المرفوعة ضد بلجيكا من قبل مواطن حكم عليه في العام ١٩٤٧، اي قبل العمل بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في العام ١٩٥٠، بالحرمان الدائم من بعض حقوقه، ومنها ممارسة مهنة الصحافة والكتابة.

واتبعت لجنة حقوق الانسان (التي انشئت بموجب العهد الدولي المشار إليه) المنهج ذاته، فاعترفت في قراراتها بعدم صلاحيتها للنظر في انتهاكات هذا العهد التي حدثت قبل دخوله حيّز التطبيق. غير انها لم تستبعد قبول المراجعات «اذا ما استمرت الانتهاكات بعد هذا التاريخ إو احدثت نتائج تشكل بحد ذاتها انتهاكا لاحكام العهد».

ومما تقدم نستنتج ان اسرائيل ملزمة، قانوناً، احترام تعهداتها الدولية، وفي مقدمتها تنفيذ حق العودة للفلسطينيين، وان مبدأ الرجعية يطبق في نطاق هذا الحق ما دامت المطالبة به مستمرة وسابقة لتاريخ انضمام اسرائيل الى العهد الدولي.

٤- والوثيقة الثالثة هي قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤، للعام ١٩٤٨، الذي قرر السماح بالعودة، في اقرب وقت ممكن،للاجئين الراغبين في العودة الى وطنهم، والسماح لمن لا يرغب في العودة بالحصول من الحكومات والسلطات المسؤولة على تعويضات عن املاكه المفقودة او المتضررة، وذلك طبقا لمبادئ القانون الدولي والانصاف. واكدت الفقرة / ١١ / منه ضرورة تسهيل اعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد واعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي.

وتكمن اهمية هذا القرار في تكرار ايراده او الاستناد إليه في العديد من القرارات الدولية اللاحقة. ونذكر، على سبيل المثال، القرارات التالية:

أ- القرار رقم ٣٠٢، الصادر عن الجمعية العامة في ٨/ ١٢/ ١٩٤٩، والذي انشأ وكالة الغوث للاجئين الفلسطينيين (الاونروا). وهذه الوكالة تطالب كل سنة، في تقريرها السنوي، بتنفيذ

حق العودة. وتنتهز الجمعية العامة هذه الفرصة في كل اجتماع سنوي لها، لتأكيد القرار ١٩٤ (ولا سيما بنده المتعلق بحق العودة)، وللاعراب عن أسفها لعدم انجاز عملية العودة والتعويض، وللتوضيح بأن انشاء وكالة الغوث لا يسيء الى حقوق اللاجئين التي وردت في القرار ١٩٤.

ب ـ القرار ٣٩٤، الصادر عن الجمعية العامة في ١٤/١٢/١٩٥٠، والذي حدد مهام لجنة التوفيق الدولية المكونة من ممثلي فرنسا والولايات المتحدة وتركيا. وكان من بين مهامها وضع التدابير الخاصة بتقدير ودفع التعويضات التي نص عليها القرار ١٩٤، والكفيلة بانجاز الاغراض الاخرى التي حددها القرار المذكور، وفي مقدمتهاحق العودة. واذا كانت اللجنة قد اخفقت في مهامها فبسبب اصرار اسرائيل على جعل مسألة اللاجئين جزءا من المفاوضات الشاملة حول السلام، واشتراط الدول العربية عودة النازحين قبل البحث في السلام.

ج ـ القرار ٢٣٧، الصادر عن مجلس الأمن بالاجماع في ١٤/٦/١٩٦٧، والذي اعتبر «ان حقوق الانسان الاساسية وغير القابلة للتصرف يجب ان تحترم حتى في الظروف المتقلّبة للحرب»، والذي دعا حكومة اسرائيل «الى تأمين سلامة وراحة وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة اولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال».

د ـ القرار الشهير ٢٤٢، الصادر عن مجلس الأمن في ٢٢/١١/١٩٦٧، والذي اكد «ضرورة تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين»، وذلك بعد احتلال كامل الأرض الفلسطينية وتهجير اكثر من ١,٥ مليون فلسطيني الى خارج الوطن.

هـ ـ القرار ٢٤٥٢ (البند أ)، الصادر عن الجمعية العامة في ١٩/١٢/١٩٦٨، والذي اعلن اقتناع الجمعية «بأن خير سبيل لتخفيف محنة المشردين هو تأمين عودتهم بسرعة الى ديارهم»، والذي طلب من حكومة اسرائيل «اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتأمين عودة السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الاعمال العدائية».

و ـ القرار ٢٥٣٥، الصادر عن الجمعية العامة في ١٠/١٢/١٩٦٩، والذي اعترف، في ديباجته، بأن «مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، كما اقرهاميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان».

ز ـ القرار ٣٠٨٩ (البند ج)، الصادر عن الجمعية العامة في ٧/١٢/١٩٧٣، والذي لاحظ «ان سلطات الاحتلال الاسرائيلي اصرت على اتخاذ اجراءات تعرقل عودة السكان النازحين الى ديارهم ومخيماتهم في الأراضي المحتلة»، والذي «اكد من جديد حق السكان النازحين، ومن

ضمنهم النازحون نتيجة الاعمال العدوانية الاخيرة، في العودة الى ديارهم ومخيماتهم»، والذي اعتبر «ان محنة السكان النازحين مستمرة لانهم حرموا العودة الى ديارهم ومخيماتهم»، والذي دعا اسرائيل، مرة اخرى، وفي الحال، «الى اتخاذ خطوات لعودة السكان النازحين، والكف عن جميع الاجراءات التي تعرقل عودتهم»، والذي اوضح «ان تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بحق العودة الى ديارهم واسترداد املاكهم (...) هو امر ضروري للوصول الى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين وللسماح للشعب الفلسطيني بممارسة حقه في تقرير مصيره».

ح - وابتداء من العام ١٩٧٤، طرأ تغيير على وضع القضية الفلسطينية في الامم المتحدة، فلم تعد تدرج في جدول الاعمال تحت بند «مسألة اللاجئين»، بل اصبحت تدرج بانتظام تحت بند «حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره»، ثم تحت بند «حقه في إنشاء دولته». وكل ذلك مع اعادة تأكيد حق العودة.

ط - القرار ٣٣٧٦، الصادر عن الجمعية العامة في ١٠/١١/١٩٧٥، والذي انشأ اللجنة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف. ونجحت اللجنة في تأكيد الرابطة بين حق العودة والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني. وورد في تقريرها الاول ان «ممارسة الحق الفردي للفلسطيني في العودة الى بلده الاصلي تشكل شرطاً لا بد منه لممارسة هذا الشعب حقوقه في تقرير المصير والاستقلال والسيادة القومية».

ي - القرار ٤٤٦، الصادر عن مجلس الأمن في ٢٢/٣/١٩٧٩، والذي طلب من اسرائيل، مرة اخرى، بصفتها القوة المحتلة، ان تلتزم بدقة اتفاقية جنيف الرابعة، وتمتنع عن نقل مجموعات من السكان المدنيين من ديارهم الى الأراضي العربية المحتلة.

ك - القرار ٤٦٥، الصادر عن مجلس الأمن في ١/٣/١٩٨٠، والذي قرر ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني في الأراضي العربية المحتلة ليس لها اي مستند قانوني، وان سياسة اسرائيل واعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة وعقبةً جدّية امام تحقيق السلام.

***

والى جانب هذه الوثائق الدولية التي تعنى بحق العودة هناك وثائق اقليمية عديدة تعالج الموضوع ذاته، نذكر منها:

١ـ الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان.

٢ـ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

٣ـ الميثاق العربي لحقوق الانسان.

٤ـ البروتوكول الرابع من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان. وتنص المادة الثالثة منه على انه لا يمكن، بتدبير فردي او جماعي، طرد احد من اقليم دولة هو احد رعاياها، كما لا يمكن حرمان احد من حق الدخول الى اقليم دولة هو احد رعاياها.

ولا بد لنا، بعد استعراض هذه النماذج من الوثائق، من ابداء ثلاث ملاحظات مهمة وسريعة:

الاولى تتعلق باقرار جميع الدول والهيئات الدولية بحق العودة. وبفضل هذا الاقرار الجماعي ارتقى حق العودة الى مرتبة من الوضوح لا تترك مجالا للانكار او التنكّر.

والثانية تتعلق بالبعد الجديد لحق العودة، فهذا الحق الذي تنص عليه الوثائق الدولية والاقليمية التي اشرنا إليها يعالج حقوقا فردية، اي حقوقا تطبق على افراد، لا على جماعات وشعوب، في حين ان حق العودة للفلسطينيين يمثل حقا جماعيا يشمل الغالبية الساحقة من افراد شعب طرد وهجّر. وهذا البعد الجماعي يجعل من حق العودة ركيزة من ركائز حق الشعوب في تقرير مصيرها. فالتنكر لحق الفلسطينيين، كجماعة او شعب، يحول دون ممارستهم حقا وفره لهم القانون الدولي المعاصر، وهو حق تقرير المصير.

والملاحظة الثالثة تتعلق بالقرار ر/ ١٩٤/ الذي تكرر الاستناد إليه في معظم القرارات الدولية التي تعالج مشكلة اللاجئين الفلسطينيين. ولم يعد هناك اليوم شك او التباس في معناه او تفسيره. وهو مكوّن من شقين يمثّلان حقّين متلازمين: حق العودة وحق التعويض. وحق التعويض يشمل الخسائر المادية والمعاناة النفسية والاجتماعية. وهو حق قانوني ملازم لحق العودة يستفيد منه كل لاجىء او مهجّر، سواء اعاد ام لم يعد الى دياره.

واذا كان البعض يعتبر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة مجرد توصيات غير ملزمة، فإن تكرار القرار / ١٩٤/، اكثر من مئة مرة، وبغالبية ساحقة، يجعل منه قراراً يستمد قوته من ارادة المجتمع الدولي.

ولعل هذا القرار يكتسب اهميته البالغة من كون الامم المتحدة اشترطت على اسرائيل، لدى القبول بعضويتها، تنفيذ هذا القرار وقرار التقسيم.

ففي ١١/ ٥/ ١٩٤٩، ناقشت الجمعية العامة التوصية الصادرة عن مجلس الأمن بقبول اسرائيل في عضوية الامم المتحدة، ووافقت عليها بأغلبية ٣٧ ضد ١٢ وامتناع ٩ (وكانت الجمعية العامة مكونة آنذاك من ٥٨ عضوا).

وجاء في قرار القبول الصادر عن الجمعية العامة ما يلي:

«إن الجمعية العامة،

«إذ تأخذ علما... بالتصريح الذي تقبل فيه اسرائيل، دون اي تحفظ، الالتزامات الواردة في ميثاق الامم المتحدة، وتتعهد بها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضوا في الامم المتحدة،

و«إذ تذكرً بقراريها الصادرين في ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧ (قرار التقسيم) و١١/ ١٢/ ١٩٤٨ (قرار اعادة اللاجئين والتعويض عليهم)، وتأخذ علما بالتصريحات والايضاحات التي قدمهاممثل حكومة اسرائيل امام اللجنة السياسية الخاصة بشأن تنفيذ القرارين المذكورين،

«تقرّر قبول اسرائيل في منظمة الامم المتحدة».

فبهذا القرار ربطت الجمعية العامة ربطا مباشرا ومحكما بين قبول اسرائيل في العضوية وبين وجوب تنفيذ القرارين المذكورين. وبذلك تكون اسرائيل الدولة الوحيدة التي قُبلت في العضوية بشرط وارتبط قبولها بتنفيذ بعض القرارات المعنية الصادرة عن الجمعية العامة.

وبعد العام ١٩٤٩، اصدرت الجمعية العامة قرارات عديدة لاحظت فيها ان عودة اللاجئين لم تتم وان التعويض عليهم لم يبدأ. وهذا يعني ان اسرائيل، باعتراف المنظمة التي وافقت على انتمائها الى ارفع هيئة دولية، لم تنفذ الالتزامات التي اقترنت بعملية قبولها. وعدم التنفيذ، او عدم الرغبة في التنفيذ، يجعل هذه المنظمة في حل من التزاماتها تجاه اسرائيل، ويمنحها حق تطبيق العقوبات التي يتضمنها الميثاق ومنها عقوبة الطرد بسبب انتهاك مبادئ الامم المتحدة ومقاصدها. واسرائيل، بامعانها في رفض قرارات الامم المتحدة، تنتهك مبادئ هذه المنظمة وتكون، بموقفها هذا، قد اسهمت في تحقق الشرط الفاسخ او الملغي الذي من شأنه ابطال عضويتها في المنظمة الدولية، او تجريد هذه العضوية من اساسها القانوني (٢١).

والمؤسف ان الدول العربية في الامم المتحدة (وعددها ٢١) لم تحاول يوما، استنادا الى هذا الشرط الفاسخ، اثارة المسألة والمطالبة بطرد اسرائيل او، على الاقل، اعادة النظر في عضويتها، وانتهاز هذه الفرصة السانحة لتعداد الجرائم والموبقات التي ما فتئت ترتكبها.

***

وفي الختام نرى ان رفض التوطين لن يكون مجديا إلا ببذل الجهود على ثلاث جبهات:

١. جبهة داخلية، اي الحفاظ على الاجماع الرافض للتوطين، والسعي في الوقت ذاته لتحقيق أمرين: الاول يكمن في العمل على اعادة تعريب القضية الفلسطينية والغاء ما سمي بالقرار الفلسطيني المستقل، لان القضية الفلسطينية، بمضمونها وتداعياتها وآثارها وافرازاتها، ومنها مسألة التوطين، لا تخص السيد ياسر عرفات و «سلطته» حصراً. انها قضية العرب اجمعين. والامر الثاني يكمن في العمل على اقناع المسؤولين الفلسطينيين، في حال قيام دولة فلسطينية مستقلة، أومحدودة السيادة والطموح (ولو كانت على مساحة ١٠٪ من أرض فلسطين)، باعطاء جوازات قانونية بوطنهم. الام.

٢. جبهة عربية، اي الدعوة الى عقد مؤتمر عربي، او القيام باتصالات عربية ثنائية، لاقرار مبدأ رفض التوطين والتعهد بالامتناع المطلق عن تجنيس اللاجئين. نقول ذلك ونحن على يقين ان تكوين جبهة عربية متماسكة اصبح (او كاد ان يصبح) من المستحيلات في ظل التفكك العربي، والتخلي عن القيم والثوابت العربية، وترهُّل جامعة الدول العربية، وتردِّي سلوك الانظمة العربية، وتفرُّد السيد عرفات وانصاره بالقرار الفلسطيني، واستمرار تقديم التنازلات المتلاحقة وغير المتكافئة للعدو الصهيوني.

٣. جبهة خارجية، اي استعمال كل ما نملك من وسائل المنطق والاقناع والضغط لحمل الدول والمنظمات والمحافل الدولية المعنية على اعادة النظر في مواقفها ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين الى العودة، اسوة بسكان كوسوفو الذين عادوا الى ديارهم بعد ثمانين يوما شنت فيها الولايات المتحدة وحلفاؤها في حلف الاطلسي حربا مدمرة على صربيا تحت شعار «حق العودة»، وكذلك اسوة بسكان تيمور الشرقية الذين قرروا مصيرهم باستفتاء نظمته الامم المتحدة برعاية واشنطن، بعد ان عاش هؤلاء السكان ربع قرن في ظل مصير غامض. نقول ذلك والشك يساورنا، لان الاعتماد على أريحيَّة الخارج، في عالم يسوده منطق القوة والابتزاز، وفي زمن رديء يخضع لهيمنة القطب الاحد، لم يعد ممكنا. فالادارة الاميركية تعتبر وجود اسرائيل أمراً مقدسا ورغباتها أوامر. والدول الاخرى تتنافس على مرضاة اسرائيل وتقترب منها للاقتراب من البيت الابيض. والمؤلم ان سياسة المساومات والتوازنات والكيل بأكثر من مكيال اصبحت

عملة رائجة ومطلوبة.

والحقيقة لم يبق امامنا الا الاعتماد على النفس واستخدام الوسائل والاساليب التي يرغب فيها. فالوقت مناسب، والفرصة مؤاتية، والاجماع متوافر، والحماسة في اوجها وعندما يخيم الوئام ويسود التضامن نجترح المعجزات.

ومن انجازاتنا الكبرى في فترات التضامن المرصوص تعميم الابجدية في العالم، ووقوف قرطاجة بزعامة هانيبعل، في وجه الامبراطورية الرومانية، ووصول اجدادنا الى القارة الاميركية قبل كولومبوس، وتسلُّم مغتربينا اسمى الرئاسات في دول تلك القارة، وانتزاع الاستقلال من براثن الانتداب، واعلان المقاومة الباسلة ضد المحتل الاسرائيلي بعد أن تخلى عن هذا الواجب معظم المسؤولين العرب.

لقد كنا في القرن التاسع عشر رواد النهضة العربية على كل صعيد، وكنا في القرن العشرين رواد الحركات الفكرية والتيارات التحررية، وما علينا اليوم (واجواء الحرية التي نتمتع بها تسمح بذلك) إلا ان نتسلَّم قيادة الوعي القومي والعروبة الحضارية في الاقطار العربية نجنِّد الطاقات من أجل تفجير المواهب الكامنة في ابنائنا والتصدي لكل انواع التحديات والمخاطر التي تواجهنا وتهدد مصيرنا بالزوال.

الحواشي

(١) راجع تصريح المحامي ابي نصر في صحيفة الانوار، في ١٩/١٢/١٩٩٩.

(٢) وغياب عدم الاندفاع استرعى انتباه وسائل الاعلام الغربية، ومنها صحيفة هيرالد تريبيون التي كتبت في ٢١/١٢/١٩٩٩، ان ياسر عرفات لم يظهر اية حماسة لاستقبال اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان.

(٣) راجع محاضرة لنا بعنوان: الفلسطينيون وحق العودة. نشرها مركز الإسراء للدراسات. بيروت ١٩٩٨.

(٤) راجع مقال الوزير السابق، ميشال اده، في صحيفة النهار في ٩/٩/١٩٩٩.

(٥) راجع الملاحظات العشر حول التوطين، للدكتور نواف سلام، في النهار في ٢/٨/١٩٩٩.

(٦) راجع نص القرار في:

L. Favoreu et L. Philip, Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel. Sirey. Paris 1993. pp. 250-

253.

(٧) تنص الفقرة (ج) على ان «لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

وتنص الفقرة (د) على ان «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية».

(٨) الجريدة الرسمية في ١٩٩٦/٨/٩. العدد ٣٦.

(٩) الجريدة الرسمية في ١٩٩٧/٩/١٨. العدد ٤٤.

١٠. راجع نص كلمته في النهار، في ١٩٩٩/٩/٤.

١١. راجع نص كلمته في الانوار، في ١٩٩٩/١١/٢١.

١٢. النهار، في ١٩٩٩/٧/٢٦.

١٣. من تصريح له للانوار، في ١٩٩٩/١١/١٤.

١٤. النهار، في ١٩٩٩/٧/٢٦.

١٥. النهار، في ١٩٩٩/١٠/١٠.

١٦. راجع نص المذكرة في النهار، في ١٩٩٩/٨/١٤.

١٧. النهار، في ١٩٩٩/٩/٤.

١٨. النهار، في ١٩٩٩/٧/٢.

١٩. النهار، في ١٩٩٩/٧/٢٩.

٢٠. النهار، في ١٩٩٩/٧/٢١.

٢١. راجع ما أوردناه في كتابنا: التنظيم الدولي، من ملعلومات حول هذه المسألة. والكتاب من منشورات الدار الجامعية. بيروت ١٩٩٨.